



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمجمعة

Multi-purpose Cooperative Society Majmaah

سجل تعاوني (1111670064) سجل تجاري (1122101585)

# سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المملكة العربية السعودية 6804 شارع خالد بن الوليد - حي الملك فهد - المجمعة : 2722-15362

**مقدمة:**

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

**النطاق:**

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

**البيان:****مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتزدهر وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غير مبرأة من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

**المسؤوليات**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المكافحة لمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



# الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجامعة

Multi-purpose Cooperative Society Majmaah

سجل تعاوني (1111670064) سجل تجاري (1122101585)

## الإجراءات

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات.
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة وهي:

- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً 980 أو الاتصال على 800122224 أو بشكل مباشر - عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري.

## نموذج الاشتباه:

	التاريخ
	اسم العميل
	الجنسية
	رقم الهوية
	رقم الجوال
	المبلغ
	مصدر الدخل
	سبب الاشتباه

رئيس مجلس الإدارة : عبدالرحمن بن محمد التويجري التوقيع : \_\_\_\_\_ التاريخ : ٢١/٩/١٤٢١ م

المراجع  
اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٨) هذه السياسة في ٣١/٨/٢٠٢١ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوقة سابقاً.

المملكة العربية السعودية 6804 شارع خالد بن الوليد - حي الملك فهد - المجمعة : 2722-15362



## نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم للتواصل	
الحالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحالة	
رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرتئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية



## نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم جواز السفر	
رقم للتواصل	
الحالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحالة	
رقم الآیان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الاشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مopianاتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية



## نماذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	رقم الهوية لصاحب المنشأة	
1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. 2. الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. 3. عقد التأسيس إن وجد. 4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم الناشر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص 5. مطابق لاسمها والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. 6. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. 7. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معه داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.	إرفاق التالي	
	سبب الإرجاع	
	تاريخ الحالة	
	رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية
  - إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مopianاتهم
  - تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

الإدارية والمالية الشؤون اعتماد



## نموذج اشتباہ للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

								رقم السجل التجاري
								رقم الهوية لصاحب المنشأة
								أرفاق التالي
1.	صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.							سبب الإرجاع
2.	صورة من عقد التأسيس وملحقة.							
3.	صورة ترخيص مزاولة النشاط.							
4.	صورة من هوية المدير المسؤول.							
5.	وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.							
6.	صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته							
								تاريخ الحالة
								رقم الآيبيز لإرجاع المبلغ

- تبليغ الإدارة التنفيذية
  - إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مopianاتهم
  - تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

## اعتماد الشؤون المالية والإدارية